

وزارة الاستثمار

الشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما

قرار رقم ٨ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة لشركة الأزياء الحديثة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام
وأتحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قرار الجمعية العامة العاديّة للشركة القابضة للسياحة والسينما بتاريخ ٢٠١٥/٢/٥
بتعيين السيدة الأستاذة / ميرفت حطبـة - رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة :
وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما

بجلسته بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٣ :

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العاديّة لشركة الأزياء الحديثة
بجلستها بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٣ :

قرر :

المادة الأولى - الموافقة على تعديل المادة رقم (٣) من النظام الأساسي
لشركة الأزياء الحديثة بشأن غرض الشركة ، وذلك بإضافة ممارسة نشاط الاستثمار العقاري
ذاتيًا أو بالمشاركة مع الغير إلى أنشطة الشركة ، وذلك على النحو التالي :

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
تجارة وبيع وشراء السلع الاستهلاكية والمصرمة والأقمشة والملابس العجاهزة (داخلي وخارجي) والسيارات والدراجات البخارية ولوازمهـا والأثاثـات الخشبيـة والمعدنيـة والبياضـات والمفروشـات وجميع الأدوات المترتبـة والرياضيـة والسبـاحـة والسجادـات والموكيـتـاتـ ومتـيلـتهاـ من فـرشـ الأرضـياتـ وكـافـةـ مـسـتـلزمـاتـ الـديـكورـ والأـدوـاتـ الصـحيـةـ وتصـنيـعـ المنتـجـاتـ الجـلدـيةـ وتشـغـيلـ المنتـجـاتـ الرـتـيبـةـ بـنـشـاطـ الشـرـكـةـ ويشـملـ استـيرـادـ وتصـدـيرـ	تجارة وبيع وشراء السلع الاستهلاكية والمصرمة والأقمشة والملابس العجاهزة (داخلي وخارجي) والسيارات والدراجات البخارية ولوازمهـا والأثاثـات الخشبيـة والمعدنيـة والبياضـات والمفروشـات وجميع الأدوات المترتبـة والرياضيـة والسبـاحـة والسجادـات والموكيـتـاتـ ومتـيلـتهاـ من فـرشـ الأرضـياتـ وكـافـةـ مـسـتـلزمـاتـ الـديـكورـ والأـدوـاتـ الصـحيـةـ وتصـنيـعـ المنتـجـاتـ الجـلدـيةـ وتشـغـيلـ المنتـجـاتـ الرـتـيبـةـ بـنـشـاطـ الشـرـكـةـ ويشـملـ استـيرـادـ وتصـدـيرـ

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>السلع المذكورة (تجزئة أو جملة) بالإضافة إلى نشاط النقل البري والبحري والوكالة التجارية وللشركة بعد موافقة الجمعية العامة الحق في المشاركة في رأس المال مصرى أو أجنبي بفرض تكوين شركات مشتركة تباشر نشاطها في الداخل أو الخارج والقيام بأى نشاط يتعلق بأغراض :</p> <p>تجارة السلع الغذائية والمعدات الثقيلة .</p>	<p>السلع المذكورة (تجزئة أو جملة) بالإضافة إلى نشاط النقل البري والبحري والوكالة التجارية وللشركة بعد موافقة الجمعية العامة الحق في المشاركة في رأس المال مصرى أو أجنبي بفرض تكوين شركات مشتركة تباشر نشاطها في الداخل أو الخارج والقيام بأى نشاط يتعلق بأغراض :</p> <p>تجارة السلع الغذائية والمعدات الثقيلة .</p>
<p>الاتجاه في جميع المنتجات من الصناعة المصرية أو المستوردة من أيّة دولة من الدول وكذلك الإلكترونيات والكمبيوتر والورق والأدوات الكتابية والكتبية والهندسية والأقراص المدمجة وأجهزة الاتصال بأنواعها واللعب والهدايا وأدوات الصيد والدهانات والبوكيات ومنتجات الألبان بجميع أنواعها والمطاعم والكافيتيريات وإنشاء وتشغيل دور السينما والمسرح وصالات الأفراح وإنشاء وتشغيل مراكز تعليم الكمبيوتر والقيام بجميع العمليات التجارية التي تتعلق بنشاط الشركة سواء من الداخل أو الخارج .</p>	<p>الاتجاه في جميع المنتجات من الصناعة المصرية أو المستوردة من أيّة دولة من الدول وكذلك الإلكترونيات والكمبيوتر والورق والأدوات الكتابية والكتبية والهندسية والأقراص المدمجة وأجهزة الاتصال بأنواعها واللعب والهدايا وأدوات الصيد والدهانات والبوكيات ومنتجات الألبان بجميع أنواعها والمطاعم والكافيتيريات وإنشاء وتشغيل دور السينما والمسرح وصالات الأفراح وإنشاء وتشغيل مراكز تعليم الكمبيوتر والقيام بجميع العمليات التي تتعلق بنشاط الشركة سواء من الداخل أو الخارج .</p>
<p>للشركة الحق في أن تقوم بمشاركة الغير في بعض أوكل أنشطة الشركة سواء كان الشريك أو الورد شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً في مجال أنشطة الشركة أو بعضها أو كلها أو توقييل الغير في الإدارة أو المشاركة في البيع والتسويق لمنتجاته بضرع أو بضروع الشركة وبالجملة اشتراك القطاع الخاص في مجال التسويق والبيع والتوريد وبكل ما يحقق أغراض الشركة .</p> <p>إدارة وتشغيل المطاعم والكافيتيريات بأنواعها وكافة أنشطة الترفيه السياحي أو الملاهي أو المشاركة عليها .</p>	<p>للشركة الحق في أن تقوم بمشاركة الغير في بعض أوكل أنشطة الشركة سواء كان الشريك أو الورد شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً في مجال أنشطة الشركة أو بعضها أو كلها أو توقييل الغير في الإدارة أو المشاركة في البيع والتسويق لمنتجاته بضرع أو بضروع الشركة وبالجملة اشتراك القطاع الخاص في مجال التسويق والبيع والتوريد وبكل ما يحقق أغراض الشركة .</p> <p>إدارة وتشغيل المطاعم والكافيتيريات بأنواعها وكافة أنشطة الترفيه السياحي أو الملاهي أو المشاركة عليها .</p>
<p>إدارة وتشغيل الجراجات وورش إصلاح أو تشحيم السيارات أو مراكز بيع وخدمة السيارات أو المشاركة عليها مع الغير من القطاع الخاص أو الاستثماري أو الحكومي أو القطاع العام أو الأعمال العام كنشاط تكميلي للشركة .</p> <p>ممارسة نشاط الاستثمار العقاري ذاتياً أو بالمشاركة مع الغير .</p>	<p>إدارة وتشغيل الجراجات وورش إصلاح أو تشحيم السيارات أو مراكز بيع وخدمة السيارات أو المشاركة عليها مع الغير من القطاع الخاص أو الاستثماري أو الحكومي أو القطاع العام أو الأعمال العام كنشاط تكميلي للشركة .</p>

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً في ٢٠١٥/٩/١٣

رئيس مجلس الإدارة
ورئيس الجمعية العامة للشركة
ميرفت حطبة